



Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان / قسم الدراسات والبحوث المصرفية

NO.:
Date:

العدد: ١٩١/٢/٩

التاريخ: ٢٩/٥/١٤

الى / شركات التحويل المجازة كافة

م/ حساب شركات التحويل المالي

تحية طيبة،،

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي وقرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي المتخذ بجلسته المرقمة (١٥١١) والمنعقدة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٤، حصلت الموافقة على ما يلي :

١- قيام شركات التحويل المالي بشراء الدولار مباشرة من البنك المركزي العراقي (حوالة او نقد) من خلال تقديم طلب الى قسم نافذة بيع العملة الأجنبية وبذات الآلية الموضحة في تعليماتنا المرقمة ٢١/٣/٩ في ٢٠١٤/١/٢٦.

٢- فتح حسابات بالدينار والدولار لشركات التحويل المالي لدى هذا البنك عن طريق النظام المصرفي (ICBS) لغرض المشاركة في عمليات شراء العملة الأجنبية وكما يلي :

أ- فتح حساب جاري بالدينار على النظام المصرفي (ICBS) لكل شركة حسب طلب يقدم من قبلها ولا يتم تزويد الشركة بدفتر صكوك لهذا الحساب.

ب- اعطاء رمز (كود) لكل حساب لأمكانية تغذية الحساب من خلال نظام (RTGS) من حساباتها لدى المصارف.

ج- فتح حساب بعملة الدولار لكل شركة ويتم تزويدها بدفتر صكوك لغرض سحب الدولار المباع لها من قبل البنك على ان تقوم بتزويد هذا البنك بأسماء المخولين بالسحب ونماذج توقيعاتهم وتنظم الصكوك لمخوليها حصراً لغرض سحب الدولار لأغراضها.

د- بالنسبة للحوالات تقدم الشركات كتاباً رسمياً موقع من مخوليها (اثنين من مخوليها) معنون الى المديرية العامة للاستثمارات.

٣- لا تزيد الكمية المباعة نقداً لشركة التحويل المالي عن نسبة (٢٠%) من راس مال الشركة لأغراض نافذة البيع المباشر .

٤- إنشاء وحدات لمراقبة الامتثال وغسل الأموال.

٥- قيام شركات التحويل المالي بتزويدنا بميزان مراجعة شهري مدقق وموقع من محاسب قانوني ثاني يبين فيه مدى التزام الشركة بهذه التعليمات وتعليماتنا رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤.

للمعمل بموجبه ... مع التقدير

المدير العام وكالة
عبد العباس خلف سلطان

٥١/٢٩

(١-٢)